

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كما هو مستفاد من إطلاقاتهم .

اه .

ولا يخفى أن الضرر الآن متحقق .

وقد صرح في الإسعاف لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من يده اه .

فكيف تؤجر منه بعد مضي مدتها قوله (والرطبة كالشجر) هذه من مسائل المتون فصل المصنف بينها وبين ما قبلها بعبارة القنية فقوله كالشجر أي في الحكم المار من لزوم القلع إلا أن يغرم المؤجر قيمتها الخ .

وبه ظهر أن قول الشارح فتقلع الخ تفريع صحيح وليس تفريعا على ما في القنية فافهم . قوله (أو زهرة) الأولى التعبير بالثمر ليعم الزهر وغيره ط .

قوله (كما في الفجل) بضم الفاء .

وفيه أن الفجل والجزر ليسا من الرطبة بل يقلعان مرة واحدة ثم لا يعودان ط .

قوله (وقواه بما في معاملة الخانية) المعاملة المساواة .

ذكر في الهندية لو دفع أرضا ليزرع فيها الرطاب أو دفع أرضا فيها أصول رطبة باقية ولم يسم المدة فإن كان شيئا ليس لابتداء نباته ولا لانتهاؤه جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فإن كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجذة الأولى كما في الشجرة المثمرة ط .

قوله (قلت بقي الخ) الباذنجان من هذا القبيل في بعض البلاد وكذا البيقيا . سائحاني .

قوله (والزرع يترك) أي بالقضاء أو الرضا كما سيأتي .

قوله (رعاية للجانبين) أي جانب المؤجر بإيجاب أجر المثل له وجانب المستأجر بإبقاء زرعه إلى انتهائه .

قوله (بخلاف الموت) والفرق كما سيشير إليه الشارح أنه بانتهاء مدة الإجارة لم يبق حكم ما تراضيا من المدة ألا ترى أنه بانقضاء المدة ارتفعت هي فاحتيج إلى تسمية جديدة ولا كذلك قبل انقضائها لأنه بقي بعض المدة التي سماها فلم يرفع حكمها فاستغنى عن تسمية جديدة إتقاني .

قوله (وإن انفسخت الإجارة) يخالفه ما في الباب الخامس من جواهر الفتاوى لو استأجرا من رجل أيضا ثم مات أحد المستأجرين لا تنفسخ بموته إذا كان الزرع في الأرض ويترك في

ورثته بالمسمى لا بأجر المثل حتى يدرك الزرع وهو الصحيح بخلاف ما إذا انقضت المدة الخ ومثله ما سيذكره الشارح في باب فسخ الإجارة عن المنية أنه يبقى العقد بالمسمى حتى يدرك فتأمل .

ثم رأيت في البدائع أن وجوب المسمى استحسان والقياس أن يجب أجر المثل لأن العقد انفسخ حقيقة وإنما أبقيناه حكما فأشبهه شبهة العقد فوجب أجر المثل كما لو استوفاه بعد انقضاء المدة ه .

فقوله لا تنفسخ وقوله يبقى العقد أي حكما لا حقيقة .

تنبيه لو تفاسخا عقد الإجارة والزرع بقل قيل لا يترك وقيل يترك .

ذخيرة .

واقصر في البزازية على الأول لأن المستأجر رضي به .

قوله (فيترك إلى إدراكه بأجر المثل) أي سواء وقتها أو لا وفي الكلام إشعار بأنه

استعارها للزرع وقدم في العارية أنه لو استعارها للبناء والغرس صح وله الرجوع متى شاء ويكلفه قلعهما إلا إذا كان فيه مضرة بالأرض فيتركان بالقيمة مقلوعين وإن وقت العارية فرجع قبله ضمن للمستعير ما نقص